

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار إدارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢ { وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٧-٢٣	قراران رقما ٢٢٦٢ و ٢٢٦٧ لسنة ٢٠٢١ { الهيئة العامة للرقابة المالية
٣١	قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٢ {
٣٦-٣٤	قرارا قيد رقما ١١٤٨١ و ١١٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ { محافظة القاهرة
٤٠-٣٨	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين { مديرية التضامن الاجتماعى
٤٢	ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى لجمعية { مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط
٤٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .. { محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقدت :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم لمشروع (الرحاب) بمساحة ١٤٦١,٠٦ فدان
والمخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني
لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة القاهرة الجديدة
والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لبيع قطعة أرض
بمساحة ١٦٣٠ فدناً شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٨ و ٢٦/٣/١٩٩٧ بتسليم الأرض للشركة بمساحة إجمالية ١٤٦١,٠٦ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٦ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى من المشروع بمساحة ١٩٦,١١ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى والثانية معا بإجمالي مساحة ٤٢٢ فدانا ضمن مشروع الرحاب للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الواقع في الجزء الشمالي الشرقي لمنطقة التجمعات شرق الطريق الدائري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٩) بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة بمساحة ٢١٩,٧٦ فدان ضمن مشروع الرحاب للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الواقع في الجزء الشمالي لمنطقة التجمعات شرق الطريق الدائري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٨ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الرابعة بإجمالي مساحة ٢٠٧,٠٧ فدان ضمن مشروع الرحاب للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الواقع بالجزء الشمالي لمنطقة التجمعات شرق الطريق الدائري ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣ بين الهيئة والشركة بتنازل الطرف الثاني (الشركة) للطرف الأول (الهيئة) القابل لذلك عن عدد (١٢٨٨) وحدة سكنية) بإجمالي مساحة ٢م٤٣٨١٠ وذلك نظير المبالغ المالية المستحقة على الشركة ؛

وعلى عقد الاتفاق الآخر المبرم بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤ بين الهيئة والشركة تضمن سداد جزء من المديونية المستحقة من خلال التنازل عن عدد (٣٦٣) وحدة سكنية) بمساحة ٢م٥٢٩٠١ سدادا لمديونيات كل من الشركة وشركتي الإسكندرية للاستثمار العقاري والإسكندرية للمشروعات العمرانية ؛

وعلى لوحة المخطط العام المعتمد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ لنادي الرحاب
بمشروع الرحاب بمساحة ٤٩,٨ فدان ضمن إجمالي مساحة المشروع ؛
وعلى لوحة المخطط العام المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ لمنطقة الخدمات
الغربية بين المرحلة الثالثة والرابعة لمشروع الرحاب بمساحة ٢٩,١٥ فدان ضمن
إجمالي مساحة المشروع ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم
المرحلة الخامسة ضمن مشروع الرحاب بمساحة ٢٠٩,٣ فدان بقطعة الأرض
المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بمدينة القاهرة الجديدة ؛
وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ على إلغاء الجزء بين
مشروع الرحاب وامتداد الرحاب لتحقيق فكرة تكامل مشروع الشركة معاً ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ باعتماد تخطيط وتقسيم
المرحلة النهائية كمرحلة مكملة للمراحل الخمسة السابق صدور قرارات وزارية لها
ضمن مشروع الرحاب بمساحة ٢١٤,٢٣ فدان بقطعة الأرض المخصصة للشركة
العربية للمشروعات والتطوير العمراني في الجزء الشمالي لمنطقة التجمعات شرق
الطريق الدائري ؛
وعلى لوحة المخطط العام المعدل المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ لمحطة الكهرباء
والصيانة بملحقاتها بالمنطقة الغربية الواقعة بين المرحلة الثالثة والرابعة ؛
وعلى لوحة المخطط العام المعدل المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ لمنطقة تقسيم
الأراضي بمساحة ٣٢,٤ فدان ضمن المرحلة الثالثة لمشروع الرحاب ؛
وعلى لوحة المخطط العام المعدل المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ لمنطقة تقسيم
الأراضي بالمرحلة السادسة ؛
وعلى لوحة المخطط العام المعدل المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ للمرحلة الرابعة
بمشروع الرحاب بمساحة ٢٠٧,٠٧ فدان ؛

وعلى لوحة المخطط العام المعدل المعتمدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٩ للمرحلة الخامسة
بمشروع الرحاب بمساحة ٢٠٩,٣ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠) بتاريخ ١١/٥/٢٠١٣ باعتماد تخطيط
وتقسيم منطقتي الخدمات أحدهما بمساحة ٤٩,٧٤ فدان بمشروع الرحاب والأخري
بمساحة ٤٢,٢٩ فدان بمشروع امتداد الرحاب مع اعتماد تعديل تخطيط
مساحة ١٧١٩١,٨٩٥ م^٢ بمشروع نادي الرحاب ؛

وعلى خطاب الإدارة التجارية والعقارية بجهاز مدينة القاهرة الجديدة
المؤرخ ٦/٢/٢٠١٧ الموجه للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني
بأنه تم سداد كامل الثمن لمشروع الرحاب بمساحة ٣٥٥,٣٥٥ م^٢ بما يعادل
١٤٦١,٠٦ فدان ؛

وعلى كتاب السيد المستشار المحامي العام لنيابة الأموال العامة العليا
المؤرخ ٩/٣/٢٠١٧ للسيد أ.د.م. الوزير بشأن خطاب السيد المستشار المحامي لنيابة
الجديدة في شأن القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ حصر وارد أموال عامة عليا والمقيدة
برقم ٨ لسنة ٢٠١٤ والمنتهي باتخاذ اللازم قانوناً نحو استيلاء مستحقات الهيئة
العينية والنقدية ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٣٤٧) بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٧
الموجه لمكتب السيد أ.د.م. الوزير بشأن خطاب السيد المستشار المحامي لنيابة
الأموال العامة العليا المرفق به تقارير اللجان الفنية في القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤
حصر وارد أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٨ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن الموافقة الفنية
في ضوء موافقة الشركة على ما انتهت إليه التقارير الفنية على أن يتم التنسيق مع
كافة القطاعات المعنية فيما يخص أسلوب سداد علاوة الدور الزائد لعدد (٦١) فيلا
بمشروع الرحاب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٣) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٧ باعتماد التخطيط والتقسيم المجمع لمشروع الرحاب بمساحة ١٤٦١,٢٩ فدان وتضمن القرار بالمادة (٧) على أن "تسدد العلاوة للدور الزائد " لعدد (٦١) فيلا ؛

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٦/١١/١٩٩٦ وملحقه المؤرخين في ٣٠/٦/٢٠٠٣ و ٢٩/٢/٢٠٠٤ وطبقاً لما تضمنته بنود التعاقد ؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧ باعتماد تعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى العقد المسجل بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ عدد (٦) مراحل للمشروع بمساحة إجمالية ١٤٦١,٠٦ فدان ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ متضمناً الموافقة على تحديد نسب مناطق الخدمات العامة والمجتمعية التي تقوم بتشغيلها وإدارتها الجهات الحكومية داخل المشروعات الاستثمارية العمرانية والتي تبدأ مساحتها من ١٠٠٠ فدان فأكثر لتصبح (٤٪ كحد أقصى) من إجمالي مساحة المشروع بخلاف نسب مناطق الخدمات المقررة داخل المشروعات العمرانية الاستثمارية المعمول بها بالهيئة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ حال رغبة المستثمر في إقامة خدمات عامة وذلك بالشروط التي تضمنها القرار تفصيلياً ؛

وعلى خطاب السادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني رقم (٥٥٢٥) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠ برسم السيد أ.د.م. الوزير متضمناً طلب استرداد جزء من نسبة الخدمات السابق تخفيضها بمشروع الرحاب وامتداد الرحاب مقابل الخدمات العامة وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالخطاب ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٣٨١) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ والموجه للشركة ردًا على طلبها المقدم برقم (٥٥٢٥) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠ وذلك في ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ بالموافقة الفنية المبدئية على أن يتم استعواض مساحات الخدمات العامة التي أقامتها الشركة بمشروع (الرحاب) و(مدينتي) فقط وتم تسليمها للجهات المختصة لتشغيلها وإدارتها على ألا تتعدى الحد الأقصى الوارد بقرار اللجنة عاليه على أن يتم تقديم التعهدات اللازمة بعدم المساس بأى تسويات مالية سبق إبرامها فيما يخص أراضي الخدمات بالمشروع ويتم تقديم المخطط العام لكل مشروع على حدة يوضح إعادة توزيع أراضي الخدمات على مستوى كل مشروع تمهيدًا لاستصدار القرار الوزاري المعدل وفيما يخص مشروع امتداد الرحاب فيتعذر الاستجابة للطلب نظرًا لأن مساحة المشروع أقل من ١٠٠٠ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٢٥٨) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١ والموجه للشركة ردًا على طلبها المقدم برقم (٤٢٦٦١٥) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ والذي تضمن الإشارة إلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (١) بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢١ على تطبيق قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠ على كافة المشروعات الاستثمارية أيا كانت مساحتها (دون النقيذ بشرط ألا تقل مساحتها عن ١٠٠٠ فدان) وانتهى الخطاب بضرورة موافاة القطاع بمستندات تعديل القرار الوزاري حتى يمكن استكمال الإجراءات ؛

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (٤٥٨٠٩) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ مرفقًا به لوحة المخطط العام المعدل لكل من مشروع الرحاب وامتداد الرحاب للمراجعة تمهيدًا لاستصدار القرار الوزاري المعدل لكلا المشروعين ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٤٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل لمشروعي (الرحاب ، وامتداد الرحاب) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة برقم (٤١٤٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعدل لكل من مشروعي الرحاب وامتداد الرحاب ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٤٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ الموجه لجهاز مدينة القاهرة الجديدة ردًا على خطاب جهاز المدينة رقم (١٢٥٩٩) الصادر فى ٢٠٢١/١٠/٦ وتضمن الخطاب بأنه بالمراجعة تبين أن إجمالي مساحات أراضي الخدمات للمشروعين واحدة لم تتغير وأن الشركة تطلب استعواض مساحة ١٤,١٤ فدان من الخدمات العامة التي تم تنفيذها داخل نطاق مشروع الرحاب بأراضي خدمات داخل مشروع امتداد الرحاب وحيث إن المشروعين لا يفصلهما أي أسوار وأنه توجد بعض الخدمات مثل مناطق النادي وامتداده ومناطق خدمات جنوب وشمال النادي تقع داخل المشروعين كما تتكامل شبكة الطرق تخطيطياً بين المشروعين وأن خدمات المشروعين تخدم جميع سكان الرحاب وامتدادها فإنه لا يوجد ما يمنع فنياً من الموافقة على طلب الشركة بالتعامل على المشروعين كمشروع واحد فيما يخص نسب الخدمات العامة ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤٢٢٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ متضمناً الموقف المالي والعقاري لكلا مشروعي الشركة (الرحاب) و(امتداد الرحاب) وأرفق بالخطاب اللوحات النهائية للمخطط العام المطلوب اعتماده بعد توقيعه من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني باعتماد تعديل تخطيط ونقسيم لمشروع (الرحاب) بمساحة ١٤٦١,٠٦ فدان والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة القاهرة الجديدة والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس. معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط ونقسيم لمشروع (الرحاب) بمساحة ١٤٦١,٠٦ فدان والمخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة القاهرة الجديدة ، والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات الواردة بقرارى اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر أولهما بجلستها رقم (٣) لشهر يوليو لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ، وثانيهما بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ ، وفى حالة عدم الالتزام يتم تطبيق كافة القواعد والنظم والإجراءات المتبعة فى الهيئة ووفقاً للتعهد المقدم منها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم لمشروع (الرحاب)

بمساحة ١٤٦١,٠٦ فدان والمخصصة للشركة العربية

للمشروعات والتطوير العمراني لإقامة مشروع

عمراني متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للشركة ١٤٦١,٠٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٣٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٣٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٢٠,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للخدمات العامة التي سيتم استعواضها بمشروع (امتداد الرحاب) بمساحة ١٤,١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للخدمات العامة بالمشروع بمساحة ١٥,٧٧ فدان وتمثل نسبة (١,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمناطق المفتوحة بمساحة ٥٧٧,٠٥ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٦٣٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٣٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالي :

٣٣٤,٨٥	إسكان عمارات
٢٧٦,٥٧	إسكان فيلات
٢٢,٣٦	تقسيم أراضي
٦٣٣,٧٨	إجمالي الإسكان

جدول الإسكان بجميع مراحل المشروع :

المرحلة	المكونات	المساحة (ف)	النسبة من إجمالي المرحلة
المرحلة الأولى والثانية معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩	إسكان عمارات	٩٨,٩٢	
	إسكان فيلات	١١٨,٧١	
	تقسيم الأراضي	٧,٩٤	
	إجمالي الإسكان	٢٢٥,٥٧	٥١,٩٥%
المرحلة الثالثة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٧	إجمالي المرحلة	٤٣٤,٢٠	١٠٠
	إسكان عمارات	٥٧,٢٨	
	إسكان فيلات	٥٩,٦٢	
	إجمالي الإسكان	١١٦,٩	٥٣,١٩%
المرحلة الرابعة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٨	إجمالي المرحلة	٢١٩,٧٦	١٠٠
	إسكان عمارات	٩١,٨٨	
	إجمالي الإسكان	٩١,٨٨	٤٤,٣٧%
	إجمالي المرحلة	٢٠٧,٠٧	١٠٠
المرحلة الخامسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦	إجمالي المرحلة	٢٠٩,٣	١٠٠
	إسكان عمارات	٨٦,٧٧	
	إجمالي الإسكان	٨٦,٧٧	٤١,٤٦%
	إجمالي المرحلة	٢٠٩,٣	١٠٠

المرحلة	المكونات	المساحة (ف)	النسبة من إجمالي المرحلة
المرحلة السادسة معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩	إسكان فيلات	٩٨,٢٤	
	تقسيم أراضي	١٤,٤٢	
	إجمالي الإسكان	١١٢,٦٦	٥٢,٥٩%
	إجمالي المرحلة	٢١٤,٢٣	١٠٠

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان بالمشروع :

- أقصى كثافة سكانية إجمالية = ١٢٠ شخصاً / فدان .
- لا تتعدى صافي المساحة المخصصة للإسكان بدون الطرق وأماكن انتظار السيارات عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

الفيلات :

- النسبة البنائية لا تتجاوز (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض .
- الارتدادات ٤م أمامي و ٦م خلفي و ٣م جانبي .
- الارتفاع بمناطق إسكان الفيلات (بدروم + أرضي + دور أول + غرف سطح) .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

العمارات :

- النسبة البنائية لا تزيد المساحة المبنية بالمنطقة المخصصة بالعمارات على (٤٠%) من مساحة الأرض المخصصة للعمارات .
- الارتدادات : يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالردود في حالة التصميم العمراني بحيث لا تقل المسافة بين العمارات عن ١٠ أمتار بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبني .
- الارتفاع بالمراحل (١-٢-٣-٤) (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات السابق صدورها في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .

الارتفاع بالمرحلة (٥) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات السابق صدورها في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

تقسيم الأراضي :

النسبة البنائية لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
الارتدادات : ٤م أمامي و٤م خلفي و٣م جانبي (بالمرحلة الثانية) .
٤م أمامي و٦م خلفي و٣م جانبي (بالمرحلة السادسة) .
الارتفاع بمناطق تقسيم الأراضي (أرضي + دور أول + دور ثاني +
غرف سطح) طبقاً للرسومات الصادرة في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد
العلاوات المقررة في حينه .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
بيان تفصيلي بمسطحات الخدمات النهائية بالمشروع بعد استئصال مساحة
الخدمات العامة :

المرحلة / المنطقة	نوع الخدمة	مساحة الخدمة طبقاً للوضع النهائي (بالفدان)
المرحلة الأولى	مركز تجارى	١,٥٠
	مدرسة	٢,٠٠
	إجمالى	٣,٥٠
منطقة الخدمات بين المرحلتين الأولى والثانية (المنطقة الحرفية)	إجمالى	٤٠,٥٩
المرحلة الثانية	مدرسة	٢,٠٠
	مطاعم مفتوحة	٦,٨٧
	م. مفتوحة وانتظار سيارات	١,٣٦
	مدرسة	٤,٠٠
	إجمالى	١٤,٢٣

المرحلة / المنطقة	نوع الخدمة	مساحة الخدمة طبقاً للوضع النهائي (بالفدان)
المرحلة الثالثة	مرافق	٠,٩٧
	مركز تجارى	٣,٢٥
	م. مفتوحة وانتظار سيارات	٢,٥٧
	إجمالى	٦,٧٩
المرحلة الرابعة	مدرسة	٢,٢٠
	م. مفتوحة وانتظار سيارات	٤,٢٢
	تجارى إدارى (مستردة)	١,٦٣
	إجمالى	٨,٠٥
المرحلة الخامسة	مدرسة	٣,٩٠
	مركز تجارى	٥,٩٦
	إجمالى	٩,٨٦
	مرافق	٣,٧٢
المرحلة السادسة	حضانة	٠,٣٣
	مركز تجارى	٢,٣٨
	إجمالى	٦,٤٣
	إجمالى	٢٦,٧١
منطقة الخدمات الغربية	إجمالى النادى	٥٤,٤٢
منطقة الخدمات المركزية	منطقة الخدمات المركزية	٤٩,٧٤
	إجمالى	١٠٤,١٦
	إجمالى الخدمات بمشروع الرحاب (شاملة الخدمات المستردة)	٢٢٠,٣٢

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع بالمراحل (١-٢-٣-٤) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) والارتفاع بالمرحلة (٥) (أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للموافقات السابق صدورها في هذا الشأن وقد قامت الشركة بسداد العلاوات المقررة في حينه .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الخدمية (أرضي + دورين) عدا المسجد ومحطة البنزين يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٥- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .
- ١٣- الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
م/ أشرف عبد الخالق

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

رقم المنطقة	المنطقة	المساحة	القيمة المقدرة
1
2
3
4
5

ملاحظات: يلاحظ من الخطة ان المقطع رقم 1000 يتكون من 10 قطع اراضي ... (Detailed notes regarding the site division and plot specifications.)

القرارات: 1- ... 2- ... (List of decisions regarding the site plan.)

التعليقات: (Comments section for the plan.)

الموافق: 11/11


الموقع: ...

محرم فيم ليدبل



11/11





مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٧) أحوال الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن ٣٨ شارع جمال سالم - شقة ٢١ - الدور الثانى - فوق الأرضى - خلف نادى الصيد - الدقى - الجيزة إدارة السيد/ أسامة عز الدين عبد العزيز أحمد والسيدة/ مها عبد الرحمن سامى عيداروس حسن تحت اسم شركة "ليبيرتى أيفينت بلانج" وذلك لمزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضربياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد

العاملين بقطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام برقم (٩٦٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

والمادة (١٠/أ / ١/ أ ، ٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بعد أقصى (٥٥) عامًا بشرط سداد رسم

عضوية وفقًا للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥٠٠	٢٣ فأقل
١٥٠٠	٢٤
١٧٥٠	٢٥
١٧٥٠	٢٦
١٧٥٠	٢٧
١٧٥٠	٢٨
١٧٥٠	٢٩
٢٠٠٠	٣٠
٢٠٠٠	٣١
٢٠٠٠	٣٢
٢٠٠٠	٣٣
٢٦٦٣	٣٤
٣٧٢٦	٣٥
٤٩٨٤	٣٦
٦٣٢٦	٣٧
٧٧٥٨	٣٨
٩٢٨٣	٣٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠	١٠٩٠٧
٤١	١٢٧٥٧
٤٢	١٤٧٢٦
٤٣	١٦٨٢١
٤٤	١٩٠٤٧
٤٥	٢١٤١٣
٤٦	٢٤٠٥٠
٤٧	٢٦٨٥٥
٤٨	٢٩٨٣٨
٤٩	٣٣٠١٢
٥٠	٣٦٣٩٣
٥١	٣٥٦٧٦
٥٢	٣٤٥٢٥
٥٣	٣٢٨٦٩
٥٤	٣٠٦٣٠
٥٥	٢٧٧١٤

تحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز استخدام الموارد التي تزيد على الحد الأدنى الوارد بالمادة (٣/٨)

في تخفيف أعباء رسوم العضوية وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) يقوم الصندوق بالمساهمة في رسم العضوية بنسبة (٥٠%) من الزيادة التي

طرأت على رسم العضوية وفقاً لهذا التعديل .

(ب) أن يكون العضو من العاملين بالجهة في تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد

هذا التعديل .

(ج) أن يتقدم العضو بطلب الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل .

- مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٠	أقل من ٢٥ سنة
٧٠	٢٥ وأقل من ٣٠
٨٠	٣٠ وأقل من ٣٥
٩٠	٣٥ وأقل من ٤٠
١٠٠	٤٠ وأقل من ٤٥
١١٠	٤٥ وأقل من ٥٠
١٢٠	٥٠ وأقل من ٥٥
١٤٠	٥٥ فأكثر

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى تسعون ألف جنيه .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع تسعين ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات

الأمن برقم (٥١٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة ٥ - تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي :

١- يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة عند انضمامه للصندوق طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالألف جنيه)
لواء	٤٠
عميد	٣٧
عقيد	٣٤
مقدم	٣١
رائد	٢٨
نقيب/ ملازم أول / ملازم	٢٥

٤- موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/١٠) وبعده أقصى مائتان وستون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعده أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١/أ/١) من ذات المادة .

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (١) لبند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

أحكام عامة :

١- في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالاته إلى التقاعد وحصوله على الميزة

المقررة له وفي حالة عودته للعمل بناء على حكم قضائي أو لأي سبب من الأسبابيجوز له العودة لعضوية الصندوق بشرط استيفاء ما يلي :

١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم الطلب .

٢- رد كامل الميزة التأمينية السابق صرفها له .

٣- سداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه خلال فترة انقطاع العضوية .

- ٤- سداد حصته في الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية .
- ٥- سداد الفوائد البنكية على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته في الموارد السنوية .
- وباستيفاء ما تقدم يتم قبول إعادة عضويته بالصندوق مع التزامه بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق إلى حين انتهاء خدمته .
- مادة ٢** - تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



الجمهورية العربية السورية
مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة برقم (١١١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/٣ ، ٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٨) عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقا للجدول الآتي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٤	٣٩
٤٣٦	٤٠
٨١٠	٤١
١١٩٥	٤٢
١٥٩٠	٤٣
١٩٩٦	٤٤
٢٤١٣	٤٥
٢٨٤١	٤٦
٣٢٨٠	٤٧
٣٧٣٠	٤٨
٤١٩١	٤٩
٤٦٦٢	٥٠
٥١٤٥	٥١
٥٦٣٩	٥٢
٦١٤٣	٥٣
٦٦٥٩	٥٤
٧١٨٧	٥٥
٧٧٢٦	٥٦
٨٢٧٦	٥٧
٨٨٣٩	٥٨
٩٤١٣	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٣ - الاشتراكات كما يلى :

١- اشترك شهرى يسدده العضو بواقع خمسين جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى ستمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشترك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه .

٤- فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ألفى جنيه .

٥- فى حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ خمسمائة جنيه .

٦- فى حالة وفاة أحد الأبناء من سن ١٠ سنوات فأكثر (بشروط الإعالة)

يصرف مبلغ ألف جنيه .

٧- فى حالة وفاة أحد الأبناء سنه أقل من ١٠ سنوات يصرف مبلغ ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إبراهيم محروس منسى للخدمات .
التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .
وعنوانها : ١٢٢ شارع نبيل البشبيشى - تقسيم التجاريين - السلام - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- رعاية الشيوخ .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- ١١- حماية البيئة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مناخ أرضنا للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : مصر القديمة .

وعنوانها : ٣٠ ص المجاورة الأولى - مدينة الفسطاط الجديدة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- حماية البيئة والمحافظه عليها .

٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٧- التنظيم والإدارة .

٨- النشاط الأدبى .

٩- الصداقة بين الشعوب .

١٠- حماية المستهلك .

١١- رعاية الشيوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الكرنك الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٢٠١) بتاريخ ١٩٥٦/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ لجمعية الكرنك الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد الصاوى عبد الرحيم أحمد المفوض عن جمعية الكرنك الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الكرنك الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠١) .

والتابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٥٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤١٠٨٤٥٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٢ شارع النمر هاشم أغا - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية الأقصر المقيدة برقم ٧١٦ - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمة للخدمات البيئية والاجتماعية

المقيدة برقم (٤٧١٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لجمعية الرحمة للخدمات البيئية والاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد التواب سيد حسانين يعقوب المفوض عن جمعية الرحمة للخدمات البيئية والاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرحمة للخدمات البيئية والاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٧١٦) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٦/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٧٠٨٢١٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ش الشيشينى - جسر البحر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٤- أنشطة صحية وتعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بدمياط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء

والتعمير بدمياط المنعقدة انعقاداً قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٧/٣ الموافقة بالإجماع

على الآتى :

تعديل المادة (٦) من النظام الداخلى للجمعية بإضافة الأنشطة التالية لأغراض

الجمعية وهى :

- ١- أعمال ورصف الطرق .
- ٢- الحصول على الأراضى وإقامة المبانى والمنشآت والنوادر الاجتماعية والمجتمعات العمرانية المتكاملة عليها وإدارتها .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (ابتسامة لرعاية المسنين)

قام السادة :

- ١- الأستاذ/ يوسف محمد إبراهيم محمد .
- ٢- الأستاذة/ فاطمة يوسف محمد إبراهيم .
- ٣- الأستاذة/ فراولة عطية أحمد عطية .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (ابتسامة لرعاية المسنين) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (ابتسامة لرعاية المسنين) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٨ د ش مجدى سلامة تقسيم اللاسكى) .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

- ١- إقامة دار للمسنين للأعضاء وأسرهم (رعاية صحية - رعاية اجتماعية - رعاية نفسية - رحلات ترفيهية - إقامة كاملة - برنامج غذائى للأعضاء وغيرهم - رعاية بالمنزل) .

٢- القيام برحلات داخلية (زيارة الآثار - المصايف وغيرها) للأعضاء وغير الأعضاء .

٣- تقديم رحلات حج وعمرة للأعضاء وغيرهم .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتهم (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعها ببنك مصر فرع المعاملات الدولية - وسط البلد - بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بالحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بالإيصال رقم (٩١٤٠٠٣٠٩٢٠٢٢) .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

فرع الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة - حى الخليفة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٩٨٢) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيان .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٦ - ٩٥٩